أدوار الفقه الإسلامي

مقدمة

الفقه مثل أي كائن حي، مرّ بمراحل معينة حتى وصل إلى ما عليه الآن، قد تكون تلك المراحل مراحل توقف وركود أو نمو وازدهار.

نريد أن ندرس هذه المراحل التاريخية، ونستفيد منها في فهم هذا التطور والركود، وما هي عوامل هذا التطور، وما هي عوامل الركود على تقدير وجوده تاريخياً، فنتعرف على أسباب ذلك الواقعية، نريد أن ندرس السير التاريخي التكاملي للفقه.

لا شك في أن الفقه يعتبر جهوداً بشرية قام بها العلماء؛ لفهم حقيقة الأحكام الشرعية في مختلف الوقائع، وهو بهذا يختلف عن التشريع، فالتشريع هو الغاية التي يسعى الفقيه لمعرفتها، من خلال ممارسات فقهية، فالفقه آلية للفهم. أما التشريع الإلهي فهو ما يراد فهمه، فهو الغاية من الفقه والفهم البشري.

إذن نحن نبحث في تاريخ الفقه، فهل يمكن لنا تعريفه؟

يمكن تعريف تاريخ الفقه، وذلك بأنه يقال بأنه: "العلم الذي يبحث في تاريخ الفقه الإسلامي في عصر التشريع وما بعده؛ بهدف بيان طبيعة الظروف التي تولدت فيها الأحكام الفقهية في كل مرحلة من مرحل نموه، وبيان الدور التاريخي الذي قام به الفقهاء في استخراج تلك الأحكام وبيان الأسباب التي مثلت عوامل ازدهار أو عوامل ركود للفقه".

أدوار الفقه الإسلامي في المذهب السني

لنبدأ أولاً بمراحل وأطوار الفقه في المذهب السني ثم نتكلم لاحقاً عن المذهب الشيعي.

الدور الأول: دور التشريع

ويعتبر هذا الدور هو الأول من أدوار الفقه، باعتبار أن هذا الدور هو الذي يتركز عليه علم الفقه، ويبدأ من زمن بعثة النبي (ص) سنة ٦١٠ م، وينتهي بوفاته سنة ٦٣٣م. فيكون في حدود ٢٣ سنة.

ملامح هذا الدور

١-مصادر التشريع في هذا الدور إما من خلال آية قرآنية أو حديث نبوي، وكان التشريع متجهاً نحو العقيدة في العهد المكي، وفي المدينة كان متجها لتشريع الأحكام العملية.

٢- في هذا الدور اكتمل بيان الأحكام الشرعية؛ وفيه لم يكن الناس بحاجة إلى إعمال الفكر في تفهم الأحكام الشرعية، لأن الأحكام واضحة. فلم يكن هناك اجتهاد بالمعنى المعروف.

٣-كان الفقيه في هذا الدور يطلق على من حفظ الآيات القرآنية وعرف ناسخها من منسوخها ومتشابهها من محكمها ومطلقها من مقيدها وعامها من خاصها. وكان يسمون الفقهاء بالقراء، لأنه كانوا يحفظون آياته مع أحكامها. فكان القراء هم علماء الشريعة وهو الفقهاء.

الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين وما بعده

يبدأ هذا الدور من وفاة النبي (ص) إلى منتصف القرن الأول، وبعد وفاته واجه المسلمون أحداثاً لم يجدوا لها حلولاً في المصدرين الرئيسيين الكتاب والسنة، ولذلك ابتكروا أساليب أخرى لمعرفة الحكم.

أهم ملامح هذا الدور

١-في هذا الدور كثر تردّد الناس إلى الصحابة والتابعين بغية الوقوف على أجوبة المسائل الفقهية التي كانت في معرض ابتلائهم، ولهذا أخذ النشاط الفقهي يشق طريقه من خلال طرح الأسئلة على مختلف الأصعدة وصياغة الأجوبة على ضوئها، على الرغم من عدم ظهور المذاهب الفقهية آنذاك.

٢- مصادر الفقه في هذا الدور، الكتاب والسنة فإن لم يجدا حكماً فيها ذهبوا إلى استعمال الرأي، فيأخذون بآرائهم بما يرونه قريباً من الشريعة ومقاصدها. والرأي بما فيه القياس، ومعنى الرأي: ما يراه القلب بعد التفكر والتأمل.

٣- في هذا الدور ظهر اصطلاح الإجماع.

الدور الفقهي الثالث

ويبدأ من منتصف القرن الأول إلى منتصف القرن الرابع

أهم ملامح هذا الدور

١- ظهور مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي.

٢- ظهور المذاهب الفقهية الأربعة

المذاهب الأربعة

الأوّل: مذهب أبو حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ)

يقول الذهبي: "هو الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، إمام أهل الرأي[١].

ويعتبر أبو حنيفة أوّل الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، مؤسِّس المذهب الحنفي، اشتهر بعلمه وفقهه عندهم، ونقل عن الشافعي أنّه قال فيه: «**من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة**»[٢].

منهجه الفقهي

لقد كان أبو حنيفة مستقلاً في تفكيره الفقهي؛ ولهذا فقد اشتهر بالقياس والرأي، بل يعتبر إمام أهل القياس[٣]، وقد روي عنه قوله: «**آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنّة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب. وعدّد رجالاً. فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا**»[٤].

وباختصار؛ يقوم منهجه في الاستنباط الفقهيّ على سبعة أُصول: ١. الكتاب. ٢. السنّة. ٣. أقوال الصحابة. ٤. القياس. ٥. الاستحسان. ٦. الإجماع. ٧. العرف[٥].

أسباب انتشار المذهب الحنفي وبقائه

أوّلاً: أنّه المذهب الرسمي للدولة العباسيّة. ثانياً: كثرة تلاميذ أبي حنيفة واعتنائهم بنشر آرائه، وبيان الأُسس التي قام عليها فقهه. ثالثاً: مجيء طائفة أُخرى بعد طبقة تلاميذه عنيت باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على المستحدثات. رابعاً: انتشار مذهبه في مواطن كثيرة، ذات أعراف مختلفة، تستلزم تخريجات وتفريعات كثيرة، أفضت إلى نموّ وتطوّر الاستنباط

---

(١) سير أعلام النُبلاء، الذهبي: ج٦ ص٣٩٠.
(٢) تذكرة الحفّاظ، الذهبي: ج١ ص١٦٨.
(٣) تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٤٢٤.
(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج ١٣ ص ٣٦٥.
(٥) أُنظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٣٧١.٣٧٣.

الفقهي في إطار المذهب الحنفي[٦].

أهمّ وأشهر كتب المذهب الحنفي

كتب المذهب الحنفي كثيرة جداً في مجال الفقه، نذكر خمسة منها:

١. مختصر القدّوري، لأحمد بن محمد القدّوري(ت٤٢٨هـ). ٢. المبسوط للسرخسي(ت٤٩٠هـ). ٣. بدائع الصنائع للكاساني(ت٥٨٧هـ) ٤. فتح القدير لابن همّام(ت٨٦١هـ). ٥.رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين(ت١١٩٨هـ).

الثاني: مذهب مالك بن أنس (١٧٩هـ)

مالك بن أنس بن مالك، قال فيه الذهبي: "الإمام الحافظ، فقيه الأمّة، شيخ الإسلام... وأثنى عليه تلميذه الشافعي قائلاً: إذا ذكر العلماء فمالك النجمُ، وقال أيضاً: «لولا مالك وابن عُيينة لذهب علم الحجاز... وهو صاحب كتاب الموطّأ، الذي. وصفه الشافعي أيضاً بأنّه. ما في الأرض كتابٌ. بعد كتاب الله. أكثر صواباً من موطّأ مالك... توفّي سنة تسع وسبعين ومائة[٧].

منهجه الفقهي

لقد أوضح مالك منهجه في كتابه الموطّأ، ويمكن القول إنّ منهجه في الاستنباط الفقهي يتمثّل في: اعتماده الكتاب والسنّة، ومن ثمّ عَمْل أهل المدينة من الصحابة والتابعين، مع الاجتهاد الشخصيّ برأيه في إطار تقيُّده بمبادئه التي وضّحها في الكتاب، فهو يجمع بين النظر والأثر، لكنّه أقرب لمراعاة الأثر. على أنّ تلك الآراء الشخصيّة هي عرضة للخطأ والصواب، كما يعترف هو بذلك، فينبغي مراجعة النظر فيها لمن يريد الأخذ بها، فما وافق الكتاب والسنّة منها فيؤخذ به وإلاّ فيجب تركه[٨].

ويتميّز الفقه المالكي باعتماده "الاستحسان وسد الذرائع" في صياغة الفتوى، فالأصول التي بنى عليها مالك مذهبه ستّة عشر: «**نصُّ الكتاب، وظاهر الكتاب** وهو العموم، **ودليل الكتاب** وهو مفهوم المخالفة، **ومفهوم الكتاب** وهو باب آخر، **وتنبيه الكتاب** وهو التنبيه على العلّة، كقوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا}، ومن السنّة أيضاً مثل هذه الخمسة، أي: نص السنة

---

(٦) المصدر السابق: ص٣٨١.

(٧) أُنظر: تذكرة الحفّاظ، الذهبي: ج ١ ص ٢٠٧.٢١٣.

(٨) أُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، د. محمّد إبراهيم علي: ص٥٠.٥٢.

وظاهر السنة إلخ. فهذه عشرة، والحادي عشر **الإجماع**، والثاني عشر: **القياس**، والثالث عشر: **عمْل أهل المدينة**، والرابع عشر: **قول الصحابي**، والخامس عشر: **الاستحسان**، والسادس عشر: **الحكم بسد الذرائع**»[٩].

نشأ المذهب المالكي في المدينة موطن مالك، وانتشر في الحجاز ثم البصرة ومصر وإفريقيا وبلاد الأندلس والمغرب الأقصى، ثمّ انحسر، وعاد للظهور مجدّداً بفضل الدولة الأيّوبيّة[١٠].

أهمّ الكتب الفقهيّة

١. موطّأ مالك بن أنس(ت١٧٩هـ)

٢. المدوّنة، سُحمون بن سعد (ت٢٤٠هـ)

٣. كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار لابن عبد البرّ(ت٤٦٣هـ).

٤. المنتقى للباجي(ت٤٧٤هـ).

٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد القرطبي(٥٩٥هـ).

الثالث: مذهب محمّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)

هو أبو عبد الله، محمّد بن إدريس الشافعي، قيل: إنّ نسبه يتّصل برسول الله ﷺ من جهة بني المطّلب بن عبد مناف، تلقّى العلم في الفقه والحديث من الفقهاء والمحدّثين في مكّة، فبرع فيه وأصبح يُشار إليه، ونُقل إنّه كان يفتي وعمره دون العشرين سنة[١١]، وأنّه أخذ العلم عن مالك، مُعترفاً بفضله قائلاً: «**مالك بن أنس مُعلّمي، منه تعلّمنا العلم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك، وقد جعلت مالكاً حجّة فيما بيني وبين الله**»[١٢].

أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه أحمد بن حنبل: «**كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس**»[١٣].

ويرى بعضٌ أنّ مذهب الشافعي راجحٌ ومقدّمٌ على بقيّة المذاهب؛ إمّا بسبب نسبه القرشي، أو بسبب علمه، أو رعايته للاحتياط، وغير ذلك[١٤].

---

(٩) البهجة في شرح التحفة، التسولي: ج٢ ص٢١٩.

(١٠) أُنظر: المذاهب الفقهيّة الأربعة، أحمد تيمور باشا: ص٦٤.٦٦.

(١١) أُنظر: مناقب الشافعي، الفخر الرازي: ص٢٣، ص٣٧، ص٤٥، ص٢٧١.

(١٢) أُنظر: الشافعي فقيه السنّة الأكبر، عبد الغني الدقر: ص١٥٨.

(١٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج ٢ ص ٦٤.

(١٤) أُنظر: مناقب الشافعي، الفخر الرازي: ص ٤١١ وما بعدها.

منهجه الفقهي

يتّضح منهجه بما ذكره مجملاً فيما نقله عنه تلميذه يونس بن عبد الأعلى: «الأصل قرآن وسنّة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحّ الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحّها إسناداً أولاها»(١٥).

فهو يمزج بين مدرستي الحديث ومدرسة الرأي، فيتمسّك بما يعتقده من صحيح السنّة، كما لا يهمل ما يعتقده من صحيح القياس الذي يتفرّع على النصّ، وقد أكّد ذلك أحمد بن حنبل بقوله: «**ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعيّ فمزج بينهما**»(١٦). ويعتبر الشافعي واضع أُصول وضوابط القياس، وكان يعتبر الاجتهاد هو ذات القياس(١٧).

ومما تميّز به فقه الشافعي أنّه أنكر الاحتجاج بالاستحسان، وصنّفه على أنّه نوعٌ من التشريع المحرّم، على خلاف شيخه مالك، الذي كان يرى أنّ تسعة أعشار العلم في الاستحسان(١٨)، كما رفض ما ذهب إليه مالك من الاحتجاج مطلقاً بعمل أهل المدينة(١٩).

كما تميّز أيضاً بدورين من الاجتهاد والفتوى، الأوّل كان في بغداد، رواه عنه الزعفراني، والثاني متأخِّرٌ زماناً كان في مصر، رواه عنه سليمان المرادي، وقد تراجع الشافعي في الدور الثاني عن كثير من فتاواه وآرائه التي اعتمدها في الدور الأوّل(٢٠).

استمرّ المذهب الشافعي؛ بفضل عوامل ذاتيّة، أبرزها تمثّلت في مؤلّفاته المهمّة، والتي دوّنها بنفسه، وأسباب سياسيّة تمثّلت في تبنّي السلطة الحاكمة آنذاك للمذهب الشافعيّ، ونصرة رجال الحكم له، خصوصاً وزير الدولة السلجوقيّة المعروف بنظام الملك(٢١)، واستمرّ سلطان المذهب الشافعيّ إلى عصر المماليك، إلى أن حدثت فكرة أن يكون هناك قضاة لكلّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة يفتي بما يوجبه مذهبه، وجُعلت للمذهب الشافعي المرتبة الأولى(٢٢).

---

(١٥) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: ص ٤٧٧.
(١٦) الشافعي فقيه السنّة الأكبر، عبد الغني الدقر: ص٢٢٥.
(١٧) الرسالة، الإمام الشافعي: ص ٤٧٧. وأُنظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلاميّة: ص٤٥٨.
(١٨) كتاب الأمّ، الإمام الشافعي: ج ٧ ص ٣١٣. وأُنظر: أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلاميّة: ص٤٥٨.
(١٩) أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة، مصطفى الخن: ص٤٦٠.٤٦١.
(٢٠) أُنظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٤٦٢.
(٢١) أُنظر: مدخل إلى الفقه الشافعي، د. أكرم القواسمي: ص٢٩٨.٣٥١.
(٢٢) أُنظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٤٦٦.

أهمّ الكتب الفقهيّة:

١-كتاب الأمّ للشافعي(٢٠٤هـ).
٢.كتاب المهذّب وكتاب التنبيه للشيرازي(ت٤٦٧هـ).
٣.نهاية المطلب للجويني(ت٤٧٨هـ).
٤.الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي(ت٥٠٥هـ).
٥.كتاب المجموع، وكتاب روضة الطالبين، وكتاب منهج الطالبين للنووي(ت٦٧٦هـ).

الرابع: مذهب أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)

هو أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني الذهلي، رابع أئمّة أهل السنّة، ذكره الخطيب بأنّه: «إمام المحدِّثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنّة، ولد في بغداد ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثمّ رحل إلى الكوفة والبصرة ومكّة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر»[٢٣]، وقال الذهبي: هو «شيخ الإسلام، وسيّد المسلمين في عصره، الحافظ، الحجّة»[٢٤].

امتدحه كثيرٌ من العلماء وأثنوا عليه، وبالغ الشافعيّ في ذلك، حيث قال: «خرجتُ من بغداد، وما خلّفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد ابن حنبل»[٢٥].

منهجه الفقهي

أمّا منهجه الفقهيّ؛ فقد اتّفق العلماء على أنّ ابن حنبل كان محدِّثاً بالدرجة الأولى، حتى أنّ ابن جرير الطبري رفض أن يكون فقيهاً، فقد كان يؤثر الرواية على الفتوى، وكان يمنع كتابة فتواه، وكان لا يسمح لنفسه أن يرجِّح بين أقوال الصحابة فيما لو تضاربت بينها، وشكّك بعضٌ في نسبة بعض المسائل الفقهيّة له.

ومهما يكن؛ فإنّ السمة البارزة في فقهه أنّه متقيّدٌ بالمأثور ولا يخرج عنه، خصوصاً في العبادات، ولهذا فقد ابتعد فقهه، في حدود ما، عن الفرضيّات، وعُرف أحمد. وهذه نقطة جديرة بالاهتمام. بأنّه كثير التغيُّر في الفتوى، كما تميَّز بقوله: إنّ الإباحة هي الأصل في المعاملات، وبهذا فقد فتح الباب واسعاً فيها، وأصبح أوسع المذاهب في إطلاق حريّة

---

(٢٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج ٥ ص ١٧٨.
(٢٤) تذكرة الحفّاظ، الذهبي: ج ٢ ص ٤٣١.
(٢٥) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج ٥ ص ١٨٥.

التعاقد[٢٦].

ولا تفوتنا الإشارة إلى أنّه رائد فتوى وجوب طاعة الأمير المتغلِّب بالقوَّة ولو كان فاجراً، وأنّه أمير المؤمنين، وتجوز الصلاة خلفه، ودفع الصدقات له، ومن أنكر ذلك فهو شاقّ لعصا المسلمين، ولو مات فميتته جاهليّة[٢٧]. وهو صاحب نظريّة الإمساك عمّا شجر بين الصحابة، وجعلها صفة للمؤمن من أهل السنّة[٢٨].

وينقل ابن الجوزيّة: أنّ منهج ابن حنبل يرتكز على خمسة أُصول: الأوّل: النصّ، والثاني: فتاوى الأصحاب، والثالث: التخيير في أقول الصحابة عند الاختلاف، فيما لو وافق الكتاب والسنّة، وإلا أمسك عن الفتوى، والرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، والأصل الخامس: القياس عند الضرورة[٢٩].

أسباب بقاء المذهب الحنبلي:

لم يكن مذهب أحمد بن حنبل يُكتب له البقاء والاستمرار لولا العوامل السياسيّة، فإنّ مذهبه جاء متأخِّراً، ولم يحظ بقبول كبير عند عامّة الناس، وفي هذا السياق يقول ابن خلدون: «**فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل؛ لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها**»[٣٠].

كما أنّ شدّة تعصُّب مقلِّديه، وكثرة خلافهم مع غيرهم، ساهمت في إحجام كثير عن اعتناق مذهبه، فكانوا كلّما قويت شوكتهم اشتدّوا على الناس، ومارسوا بطشهم، بذريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول ابن الأثير: «**وفي سنة ٣٢٣هـ عظم أمر الحنابلة وقويت شوكتهم، وصاروا يكبسون دور القواعد والعامّة... واعترضوا في البيع والشراء، ومشي الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو؟ فإن أخبرهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة فأزعجوا بغداد...**»[٣١].

ومع ذلك، فقد كُتب له الاستمرار والبقاء بفعل العامل السياسيّ كما ذكرنا، فقد مرّ سابقاً أنّ أفكار ابن حنبل شاعت وراجت في زمن المتوكّل العباسي، الذي قرَّب أحمد بن حنبل كثيرًا،

---

(٢٦) ابن حنبل؛ حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة: ص٢٣٢.٢٣٥.
(٢٧) أُنظر: أُصول السنّة، هبة الله اللالكائي: ص ١٠٦.١٠٧.
(٢٨) مناقب أحمد، ابن الجوزي: ص٢٢٢.٢٢٣.
(٢٩) إعلام الموقّعين، ابن قيّم الجوزيّة: ج١ ص٢٩ وما بعدها.
(٣٠) تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون: ج ١ ص ٤٤٨.
(٣١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ج ٨ ص ٣٠٧.

فكان ذلك منطلقاً له لإبداء آرائه، التّي تتوافق في كثير منها مع طبيعة الحكم العباسي آنذاك، خصوصاً فيما يتعلّق بطاعة الخليفة.

كما أنّ تبني الدولة السعوديّة الحديثة لفكره في عهودها الثلاثة، من خلال محمّد بن عبد الوهاب. كما مرّ سابقاً. كان له الفضل في انتشار المذهب ونشاطه، بيد أنّه يبقى عدد أتباع هذا المذهب دون بقيّة المذاهب في العالم الإسلاميّ.

الكتب المعتمدة في المذهب الحنبليّ:

١. المختصر للخرقي(ت٣٣٤هـ) وهو من أمّهات الكتب، وقد شرحه كثيرٌ من العلماء.
٢. كُتب ابن قدامة(ت٦٢٠هـ): المُغني، المُقنع، الكافي، العُمدة.
٣. الشرح الكبير على متن المُقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قُدامة(ت٦٨٢هـ).
٤. الفروع، محمّد بن مفلح(ت٧٦٣هـ).
٥. كتب البهوتي (ت١٠٥١هـ): "شرح منتهى الإرادات" "كشف القناع من متن الإقناع" "الروض المُربّع".

الدور الفقهي الرابع

ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع

أهم ملامح هذا الدور

في هذا الدور ركدت حركة الاجتهاد، وعكف الراغبون في الفقه على مذاهب أولئك المجتهدين السابقين، وخاصة منهم الأئمة الأربعة، وتمركز كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة في بلد واحد أو أكثر، وتخرج في كل مذهب فقهاء كبار تناولوا المذهب بالتدوين والتنقيح والترتيب.

في النصف الأول من هذا العصر، أفتى العلماء في المذاهب الأربعة بضرورة غلق باب الاجتهاد، لعدم توفر الشروط والصفات بالقدر الذي يؤهل للاجتهاد في أحكام الشريعة. وكانت هناك خشية من أن يقوم غير المجتهدين بهدم ما بناه الأئمة الأربعة من فقه وأحكام.

وأهم أسباب انسداد الاجتهاد:

١- التعصب المذهبي، فقد تعصب التلاميذ لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين، فبدلاً من الاجتهاد قد تم العناية بنشر كل مذهب ودراسة آرائه والاعتناء بذلك.

٢- تدوين آراء كل مذهب سهل على الناس معرفة الفتاوى. وهكذا توفرت كثير من

الأحكام المدونة للمسائل الابتلائية مما دون من فقه وأحكام، وهذا بدوره أفقد كل حافز للاجتهاد.

اهم ملامح هذا الدور

اتسم هذا الدور بمجموعة أمور:

١- كان اجتهاد فقهاء كل مذهب في خصوص قضايا جزئية محدودة وفقاً لآراء وأصول المذهب، ولم يكن اجتهادهم مطلقاً.

٢-اتسع في هذا الدور علم أصول الفقه؛ نتيجة للتوسع المذهبي الذي حصل في هذا العصر.

٢- ظهور عدد لا بأس به من كتب الفتاوى.

٤-انتشار ظاهرة المناظرات المذهبية والمناقشات بين رجال وفقهاء كل مذهب مع صبغة عصبية ومذهبية.

الدور الفقهي الخامس:

ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن السابع إلى زمان ظهور المجلة العدلية ١٢٨٦هـ

أهم ملامح هذا الدور

١-في هذا الدور بدأ الفقه بالانكماش والتدهور والركود.

٢-ساد الفكر التقليدي المغلق والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية.

٣- كل راغب في الفقه بدا بدراسة كتب فقه العلماء ومتون كتبهم المدونة، بدلاً من دراسة القران والسنة النبوية وأدلة الأحكام.

٤-اصبحت المؤلفات في الفقه مجرد اختصار لما سبقها من المؤلفات أو شرحا لها والحواشي عليها، فكثرت الحواشي والمختصرات.

٥-في هذا الدور بدأت حركة التقنين في أواخره تقريباً، وتوسعت في الدور السادس الذي سوف نتكلم عنه لاحقاً، والمقصود بالتقنين: إصدار القوانين التي عدلت من الأحكام الفقهية الشرعية المعمول بها في المذهب الحنفي الذي كان مذهب الدولة العثمانية آنذاك.

الدور الفقهي السادس

ويبدأ هذا الدور منذ ظهور المجلة العدلية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية ١٢٨٧ -

١٣٥٤هـ.

أهم ملامح هذا الدور

١- ظهور مجلة الأحكام الشرعية في سنة ١٢٨٦ هـ بصفة قانون مدني عام من الفقه الحنفي. سميت بمجلة الأحكام العدلية. وتم انتقاؤها من باب المعاملات، من فقه المذهب الحنفي، ورتبت مباحثها على الأبواب المعروفة في المعاملات، ولكنها عنونت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة، كالقوانين الحديثة؛ ليسهل الرجوع لها والإحالة عليها، وكان مجموع المواد (١٨٥١) مادة؛ تبدأ بباب البيع وتنتهي بباب القضاء. وقد استبعد فيها العبادات والأحوال الشخصية من الزواج والميراث وأحكام العقوبات.

٢-اتساع دائرة التقنين -الذي بدا أواخر العصر السابق- اتساعاً كبيراً؛ فصدرت القوانين في مختلف الموضوعات.

الدور الفقهي السابع والأخير

ويبدأ هذا الدور من بعد الحرب العالمية الثانية وإلى عصرنا هذا.

أهم ملامح هذا الدور

١-انبعاث النشاط الفقهي من جديد في صورة الاجتهاد الجماعي.

٢-تأسيس وإنشاء مجامع فقهية تعالج قضايا فقهية مهمة لتحديد موقف الفقه منها وحكمه فيها.

٢-التجديد في أسلوب تدريس الفقه والتأليف؛ بسبب نشوء الكليات الإسلامية في خصوص الشريعة والفقه أو الكليات الإسلامية الشاملة؛ فوضعت مؤلفات حديثة تنسجم مع حاجات الناس العصرية.

٣-الانفتاح على جميع المذاهب وأزال بذلك التعصبية المذهبية، والاهتمام بالفقه المقارن، وكذلك الاهتمام بالقانون المقارنة به مع الفقه.

٤-استحداث موسوعات فقهية مهمة.

٤- بسبب ظهور المصارف والمؤسسات المالية فقد شكل ذلك تحدياً للفقه الإسلامي وللفقهاء، مما اضطرهم للاجتهاد وتطوير صيغ عملية للتمويل والاستثمار بنحو مقبول شرعاً.